

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/884
1 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة
اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ، عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة .

٣ - وكان معروفاً على اللجنة السادسة فيما يتعلق بهذا البند تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم

.../...

88-31991 ٧٢٨٩ض

وتدريبهم (١) الذي قدمه نائب رئيس اللجنة المخصصة في الجلسة ٢٢ التي عقدتها اللجنة السادسة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ .

٤ - كذلك عرضت على اللجنة الرسائل التالية :

(أ) رسائل مؤرخة في ٥ و ١١ كانون الثاني/يناير ، و ١٠ شباط/فبراير ، و ٢ و ٩ و ١٠ و ٢٥ و ٢٩ آذار/مارس ، و ١٢ و ١٨ و ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ، و ٢ و ١١ و ١٢ و ٢٥ أيار/مايو ، و ٢ و ٩ و ١٥ و ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ، و ١٤ تموز/يوليه ، و ٢ و ٨ و ٢٥ آب/أغسطس ، و ١ و ٧ و ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ، و ٤ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل باكستان (A/43/81-S/19411, A/43/82-S/19412, A/43/84-S/19422, A/43/136-S/19497, A/43/204-S/19582, A/43/211-S/19606, A/43/212-S/19607, A/43/257-S/19689, A/43/269-S/19716, A/43/270-S/19717, A/43/299-S/19766, A/43/300-S/19767, A/43/301-S/19768, A/43/315-S/19795, A/43/335-S/19843, A/43/342-S/19850, A/43/349-S/19859, A/43/359-S/19879, A/43/364-S/19890, A/43/378-S/19905, A/43/391-S/19925, A/43/412-S/19945, A/43/409-S/19941 and Corr.1, A/43/400-S/19932, A/43/428-S/19964, A/43/440-S/19984, A/43/465-S/20019, A/43/503-S/20087, A/43/515-S/20101, A/43/577-S/20160, A/43/585-S/20167, A/43/598-S/20180 and Corr.1, A/43/641-S/20201, A/43/649-S/20204, A/43/783-S/20260, A/43/848-S/20282 and A/43/849-S/20283)

(ب) رسائل مؤرخة في ١٠ و ١٧ و ٢٦ شباط/فبراير ، و ١ و ٢ و ١٦ آذار/مارس ، و ٦ و ٧ و ١٩ نيسان/أبريل ، و ٢٨ حزيران/يونيه ، و ٦ و ٧ و ٢١ تموز/يوليه ، و ٨ آب/أغسطس ، و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل أفغانستان (A/43/134-S/19494, A/43/1156S/19517, A/43/175-S/19546, A/43/187-S/19566, A/43/190-S/19575, A/43/224-S/19640, A/43/290-S/19744, A/43/291-S/19745, A/43/293-S/19750, A/43/294-S/19751, A/43/322-S/19812, A/43/431-S/19969, A/43/447-S/19990, A/43/451-S/19996, A/43/474-S/20044, A/43/511-S/20098, A/43/804-S/20270)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/43/43) .

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة يحيل بها الوثائق الختامية التي اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) ؛

(د) مذكرة شغوية مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، موجهة إلى الأمين العام من ممثل منغوليا (A/C.6/43/5) .

٥ - وقد نظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ٢٢ إلى ٢٤ ومن ٤٦ إلى ٤٨ و ٥١ التي عقدتها في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر . وترد بالمحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.6/43/SR.22-24 و 46-48 و 51) آراء الممثلين الذين تكلموا عن هذا البند .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/43/L.13

٦ - وفي الجلسة ٤٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار (A/C.6/43/L.13) الذي اشتركت في تقديمه اثيوبيا ، أوغندا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سورينام ، غانا ، غينيا ، فييت نام ، كوبا ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، ويوغوسلافيا ، وقد انضمت إليها فيما بعد أنغولا ، بنما ، بنن ، بوروندي ، الجمهورية العربية السورية ، زمبابوي ، السنغال ، السودان ، الفلبين ، المغرب ، منغوليا وموزامبيق .

٧ - وقد عرض على اللجنة بيان مقدم من الأمين العام (A/C.6/43/L.19) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/43/L.13 .

٨ - وفي الجلسة ٥١ ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.6/43/L.13 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ٥ من الديباجة بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.6/43/L.13 ككل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٠) .

٩ - وقد ألقى ببيان بشأن نقطة نظام كل من ممثل اشويبيا والمانيا (جمهورية - الاتحادية) . وبعد التصويت أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو اسرايل ، والسويد (بالنيابة عن بلدان الشمال) ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان (بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة أعضاء الاتحاد الأوروبي) ، وأدلى ممثل سورينام ببيان بشأن مشروع القرار .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١٠ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير اللجنة المختصة لموضوع صياغة
اتفاقية دولية لحضر تجنيد المرتزقة
واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ، وعلى وجه الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ وقرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والى قرارات مجلس الامن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الامم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولا سيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص الى قرارها ١٥٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، الذي قررت فيه أن تجدد ولاية اللجنة المختصة لموضوع
صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ تساوي الدول
في السيادة ، والاستقلال السياسي للدول ، وسلامتها الإقليمية ، وتقرير الشعوب
لمصيرها ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والواردة بالتفصيل في إعلان
مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا
لميثاق الأمم المتحدة^(٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب كل دولة أن تمتنع عن تنظيم
قوات غير نظامية أو عصابات مسلحة ، بما في ذلك المرتزقة ، من أجل غزو دولة
أخرى ، أو التشجيع على تنظيمها ،

وإذ تدرك أن قيام الدول بتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم
وتدريبهم يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل واجب الامتناع عن
استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية
والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأخرى ، وعرقلة على نحو خطير
عملية تقرير المصير للشعوب التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والفصل
العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تخلفه أنشطة المرتزقة على
السلم والامن الدوليين ،

وإذ ترى أن من شأن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي
المتعلقة بأنشطة المرتزقة وتدوينها أن يسهما إسهاما كبيرا في تنفيذ مقاصد
الميثاق ومبادئه ،

وإذ ترحب باشتراك أعضاء اللجنة المختصة ، على نطاق واسع وفعال ،
في أعمال اللجنة وباشتراك عدد كبير من المراقبين في هذه الأعمال ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال التي أنجزتها اللجنة المخصصة حتى

الآن ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بإعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٣) ؛

٢ - تقرّر أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة بغية إكمال مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، في أقرب وقت ممكن ؛

٣ - تطلب من اللجنة المخصصة أن تقوم ، لدى الوفاء بولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الثالث من تقريرها المعنون "الأساس الموحد الثالث المنقح للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" بوصفها أساساً للتفاوض في المستقبل بشأن نص الاتفاقية الدولية المقترحة ؛

٤ - تدعو اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة إلى الأمين العام بشأن الموضوع ، والآراء والتعليقات المبداة في الدورات الأربعين^(٤) والحادية والأربعين^(٥) والثانية

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/43/43) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ١٣ إلى ١٧ ، و ٤٤ و ٤٨ .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٥ و ٢٦ و ٤٦ و ٤٧ والتصويب .

والاربعين^(٦) والثالثة والاربعين^(٧) للجمعية العامة خلال المناقشة التي كرست في اللجنة السادسة للنظر في تقرير اللجنة المختصة ؛

٥ - تقرّر أن تعقد اللجنة المختصة دورتها الثامنة في أوائل عام

١٩٨٩ ؛

٦ - تقرّر أيضا أن تقبل اللجنة المختصة اشتراك مراقبين عن الدول الاعضاء ، بما في ذلك الاشتراك في اجتماعات فريق الصياغة والفريق العامل التابعين لها ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم الى اللجنة المختصة ، على سبيل الاولوية ، أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج اليها لعقد دورتها الثامنة في أوائل عام ١٩٨٩ ؛

٨ - تؤكد من جديد ما للمشاورات التي تجرى قبل الدورات بين اعضاء اللجنة المختصة والدول الاخرى المهمة بالموضوع من أهمية في تسهيل قيامها باعمالها في يسر بغية الوفاء بالمهام المسندة اليها ، ومن بينها ما يتعلق بتكوين المكتب وتنظيم الاعمال ؛

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والاربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ١٢ إلى ١٥ و ٥٥ والتصويب .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والاربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٢٢ إلى ٢٤ ، ومن ٤٦ إلى ٤٨ و ٥١ .

٩ - تدعو اللجنة المختصة الى بذل كل ما في وسعها لتقديم تقريرها النهائي ، الذي يتضمن مشروع اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، الى الجمعية العامة ، إن أمكن ، في دورتها الرابعة والأربعين ؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "تقرير اللجنة المختصة لموضوع ضياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .
